

مرسوم بالإذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية
بالمساهمة بنسبة 30% في رأسمال الشركة المسماة
«AKKA GOLD MINING»

مرسوم رقم 2.96.349 صادر في 18 من محرم 1417
(5 يونيو 1996) بالإذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية
بالمساهمة بنسبة 30% في رأسمال الشركة المسماة
«AKKA GOLD MINING»¹

الوزير الأول،

بيان الأسباب:

يعتزم مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية المساهمة في رأسمال الشركة المسماة «AKKA GOLD MINING» وتهدف هذه الشركة إلى تنمية واستغلال منجم الذهب ليوريرن بإقليم تيزنيت؛

حيث إن رأس المال الأصلي للشركة المسماة «AKKA GOLD MINING» محدد بمائة ألف درهم (100.000) وسيرفع إلى 64,5 مليون درهم، وإن مساهمة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ستكون بنسبة 30%؛

وحيث إن هذه الشراكة ستمكن مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية من الحفاظ على علاقات تقنية مع منجم للذهب في طور الاستغلال من شأنها أن تثري خبرته في مجال البحث عن المعادن الثمينة على ضوء الخبرة المستخلصة من التجربة العملية؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 39,89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه؛

وباقترح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية في المساهمة بنسبة 30% في رأسمال الشركة المسماة «AKKA GOLD MINING».

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4388 بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996)، ص 1146.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الخوصصة المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة،
الإمضاء: عبد الرحمان السعيدي.